ان اختصت بذوات الانفس تسمى كيفية نفسانية وحينئذ
ان كانت راسخة في موضوعها تسمى ملكة والا تسمى حالا فالملكة
كيفية راسخة في النفس فقوله ملكة اشعار بان الفصاحة
من الهيئات الراسخة حتى لو عبر عن المقصود بلفظ فصيح
من غير رسوخ ذلك فيه لا يسمى فصيحا في الاصطلاح
وقوله يقتدر بها على التعبير عن المقصود دون بعير
اشعار بانه يسمى فصيحا حالتي النطق وعدمه اي سواء
كان من ينطق بمقصوده بلفظ فصيح في زمان من الازمنة
او لا ينطق به قط وكان له ملكة الاقتدار ولو قيل بعير
لاختص بمن ينطق بمقصوده في الجملة هكذا يجب ان يفهم
هذا الكلام وقوله بلفظ فصيح ليعم المفرد والمركب
وذلك لان اللام في المقصود للاستغراق اي كل ما وقع
عليه قصد المتكلم واراده فلو قيل بكلام فصيح لوجب
في فصاحة المتكلم ان يقتدر على التعبير عن كل مقصود
بكلام فصيح وهذا محال لان من المقاصد ما لا يمكن
التعبير عنه الا بالمفرد كما اذا اردت ان تلقي على الحاسب
اجناسا مختلفة ليرفع حسابها فتقول دار غلام جارية
بساط الى غير ذلك فلفظ فصيح دون كلام فصيح
وقول بعضهم دون كلام فصيح او لفظ بليغ سهو ظاهر فاقلت
هذا التعريف غير مانع لصدقه على الادراك والحياة ونحوهما مما يقتدر
عليه الاقتدار المذكور قلنا لا نسلم ان هذه اسباب بل شروط
ولو سلم فالمراد السبب القريب لانه السبب الحقيقي المتبادر الى الفهم
مما يحمل فيه الباء السببية والبلاغة في الكلام مطابقة لمقتضى الحال المراد

بالحال

بالحال الامر الداعي الى التكلم على وجه مخصوص الى ان يعبر
مع الكلام الذي يؤدى به اصل المعنى خصوصية ما وهو
مقتضى الحال مثلا كون المخاطب منكرا للحكم حال يقتضى
تاكيده والتاكيد مقتضاها ومعنى مطابقته له ان الحال
ان اقتضى التاكيد كان الكلام موكدا وان اقتضى الاطلاق
كان عاريا عن التاكيد وهكذا ان اقتضى حذف المسند
اليه حذف وان اقتضى ذكره ذكر الى غير ذلك من التفاصيل
المشتمل عليها علم المعاني مع فصاحته اي فصاحة الكلام
فان البلاغة انما تتحقق عند تحقق الامرين وبالواو
مقتضى الحال مختلف فان مقامات الكلام متفاوتة
الحال والمقام متقاربا المفهوم والتغاير بينهما اعتباري
فان الامر الداعي مقام باعتبار توهم كونه محلا للورود
الكلام فيه على خصوصية ما وحال باعتبار توهم كونه زمانا
له وايضا المقام تقتضي اضافته الى المقتضى فيقال لكل
مقام اقتضاء والاطلاق والحذف والذكر والتعريف والتنكير
فيقال حال الانكار وحال خلو الذهن وغير ذلك
فعند تفاوت المقامات تختلف مقتضيات المقام
ضرورة ان الاعتبار اللائق بهذا المقام غير الاعتبار
اللائق بذلك واختلافها حين اختلاف مقتضيات الاحوال
ثم شرع في تفصيل تفاوت المقامات مع اشارة
اجمالية الى ضبط مقتضيات الاحوال وبيان ذلك
ان مقتضى الحال كما سيجيء اعتبار مناسب للحال
والمقام وهو اما ان يكون مختصا باحد الجملة او الجملتين

Copyright Hong Kong University